المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الحكم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

للمراجعة في ربيع الثاني سنة احدى وستين والف بينهما
وبين الاولى عشر سنين والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين آمين
آمين آمين
آمين

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعاونة

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم
وتوسل اليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين ان يمن بفضله وهو البر الرحيم
ببيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئن به من
وفق للسعادة وللسيادة بالجنازة بالنظر لدليل النافي
للقراءة والمثبت لها لزوما وخطر اويدري سر ذلك من
رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادريس وعوجب ما
ورد بعمل احتياطا لكي يحرز به اجرا **وقد** قال النافي لجواز
قراءة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص عليه
ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراءة مع
القول بافتراضها لمجتهد بنفيها نظر من كان قطعا ففيها
ونذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لمزيد ادبها تنبيها
قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي يلقبه احسن المعالي

سميتها

سميتها النظم المستطاب لحكم قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة بام الكتاب **وتقدم** الكلام على حقيقة صلاة الجنازة
على مذهب الامام الاعظم وتسطر مذهب غيره بالميل لكل
على حسب تيسير العلي العظيم **واعلم** ان كل طالب عليه
ايعاز النظر ليصل به الى اجل مقام كريم وما قصر عنه فهو
المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو ادرى
وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم
القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجا للغفور بجنات النعيم
وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده
فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا
الى الامام في كراهة قراءة الفاتحة وصلاة الجنازة غاية ما
رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة بشيء من
القرآن وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام
الشافعي فاقتضى تقي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان
شاء الله تعالى **فاعلم** ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات
الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبه
بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
والنية شرط **وسننها** الثناء في الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل
بالمغفرة والولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام
بحذاء الصدر وترتيب الوضع في الصلاة على جمع **وشرائطها**
اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل
دفنه وبعده يصلي بدونه على قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط
طهارة سريره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر
بدنه او نصفه مع راسه ووضعه على الارض كالصلاة
عليه الا لعذر **واذابها** منها المشي خلفها والتاخر عنها
بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراءة او
ذكر والاسراع بها وتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير
لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر ويذكر في
نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها
ولا يرجع بدون تعزية وليها واستبد انه ولو لاله وقبل

دفنه الا لعذر **روى** الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة انتهى **وفي** الحديث ما معناه اول ما يتحفه المؤمن القفران لمن صلى عليه وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة **وباقي** احكامها مسطور في كتب المذهب ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة الفاتحة فيها فعند الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء **ودار** الامر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام ايمتنا وقد نصوا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع فيقتضي لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة **ولم** يتعرض في الهداية ومن تبعها للقراءة لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل الاكمل اكمل الدين وكذلك الهمام فخر الدين الزيلعي شارح الكنز واضرابهم وقال في الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعا لا باس به اما بنية التلاوة فيكره انتهى **وفي** المحيط والتجنيس لو قرأ الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراءة انتهى وفي نفي الجواز عما ذكر تامل انتهى **وفي** معراج الدراية ولا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك وفي دعا الاستفتاح للشافعي قولان احدهما يسن كسائر الصلوات والثاني لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود فيها وقراءة الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد وداود لما روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقرأ فيها بام القرآن وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال انما فعلت ليعلم انه سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات **ولنا** قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام لم يوقت لنا

في الصلاة

في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتاويل حديث جابر انه عليه السلام كان قرأ على سبيل الثنا لا على وجه القراءة وعنده لو قرأ الفاتحة على سبيل الثنا والدعا لا يكفيه وقال الترمذي حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي ولان هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعا واستغفار للميت وهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت بالصلاة لما قلنا ان الصلاة لغة الدعا واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا في المبسوط انتهت عبارة الدراية **واقول** جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه افادة كراهتها بل يفيد سنية قراءتها **اما** استدلاله لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيده لانه انما نفى التوقيت وستذكر ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل خلاف ما روى يفيد وهو ان لا يحتمل ان يكون مراده من الخبر نوجه يسقط العمل به كما في شرح المنار وعمله هنا لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مراده من الخبر وجه وهو هذا كذلك لان فعله يحتمله مرويه وهو عدم التوقيت فثبت به جواز القراءة بل سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراءة **واما** ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز **واما** قوله وتاويل حديث جابر ففير مسلم لان التاويل يحمل القراءة على الثنا دعوى لا دليل عليها لان الثنا امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قرآن حقيقة لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فبهذا ثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة **واما** قوله وانما هي دعا واستغفار للميت الحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعا ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة نقول به لما انها صلاة من وجه فيقرأ فيها لشبهها بالكاملة من وجه ومما ينفي الحصر كيفية تثنيتها

كراس ٥

لعله مرويه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت فهي وان لم تكن
صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة من وجه **واما** قوله ليس فيها
اركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا
والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي وقيل محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي القراة فيها **واما** قوله واشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز
القراة لان المدعى ليس حقيقتها فنفيه بل كونها صلاة من
وجه وليست سجدة التلاوة كذلك فانها لا يلزم القيام في
صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم التقدم عليه وسجدة
التلاوة لا يشترط القيام فيها واذا سجد تاليها لا يشترط
متابعته ولا تفسد حال السجود على السامعين على انه لا
يصح نفي القراة في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة لما ان
تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او
فعله فقيد للتخفية من غير تامل في الدليل يترك به القياس
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح
المنار لابن الملك انتهى **وهذا** فيما لم يصف الصحابي فعله
بكونه من السنة **فانه** اذا قال من السنة كذا يكون حكمه
حكم الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن عباس وفعله
كما سنذكره انه قرا الفاتحة وجهر بها **وقال** الكمال ابن
الهمام بفتح القدير قال لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها
بنية الثنا ولم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرا
في الصلاة على الجنازة انتهى **واقول** لفظ قالوا تذكر فيما
فيه خلافه والمنفي يحتمل انه اللزوم وعدم قراة ابن عمر
لا ينفي الجواز ونفي ثبوت القراة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اريد به لزومها فمسلم وان اريد عدم ورودها
اصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان شا الله تعالى وقال شارح القدوري
الشيخ الامام ابو نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة
الجنازة قراة وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراة الفاتحة
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اوجب لنا رسول

جواز

الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان
القراة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كسائر الصلوات
فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب **قيل له** المراد غير صلاة الجنازة بدليل انه قال
في الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب او شيا من القران انتهى
واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ يفسر ما تقدم عن ابن مسعود من قوله لا وقت لنا
ينفي وجوب قراة الفاتحة والخبر الذي رواه اخيره بين
قراة الفاتحة او شي من القران فلا ينفي للقراة **وتقدم** ان
ابن مسعود قرا وفعله بين ما احتمله مرويه **فبهذا**
ثبت قراة الفاتحة ولا ادري درجات عدم
التوقيت الاباحة لا الكراهة كما يعلم من اطيب الكلام ما شا
فقول الشيخ الناصر رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراة
المنفي به الوجوب لا الجواز وقال الامام النسفي في الكافي
ولا يقرا الفاتحة عقب الاولى خلافا للشافعي لان ما هو
ركن معمر لم يشرع فيها قراة شي كسجدة التلاوة واعتبرها
الشافعي بسائر الصلوات **وقد** يقال المقيس عليه ليس صلاة
اصلا فلا يماثل صلاة الجنازة لانها ذات اركان اربع
والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي
يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه
بقوله بعد هذا انه لا يصلي عليها استحسانا لانها صلاة
من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة وحكم القيام
لتشارك سائر الصلوات فكما ان ترك التكبير والاستقبال
يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى كلامه **وهو** يلزم
القراة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت
جواز القراة فقوله لم يشرع فيها قراة انما يسلم ان
يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده
وقول المحقق الكمال ابن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها **وتقول**
بل ثبت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمنفي انما يكون

ثبوت اللزوم لانتفاء القراءة اذ نفيها غير مسلم **فان قلت** قد
رأيت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المجتهد الحنفي
رحمه الله على سخته من شرح الشيخ الكمال بن الهمام على الهداية
ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة لعموم حديث لا
صلاة الا بفاتحة وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي وعن
جابر انه عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال
من السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواها الشافعي
في مسنده **وتذكر** ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه
الرفع وروى سعيد وابن المنذر بكان ابن مسعود يقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب **وقلت** وفيه عمل الراوي بخلاف
ما روي من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن
عمرو مثله رواه الاثرم وعن مجاهد سألت ثمانية عشر
صحابيا فقالوا يقرأ رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم فيما
اضافه الى ما رأيته بخط استاذي رحمه الله تعالى قلت
وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة
حكمه الرفع كما سنذكره ويقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم
قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن الضيا
شارح المجمع ولا تفوت الفاتحة وعند الشافعي يقرأ الفاتحة
يعني لزوما لكن صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتقاولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال
احمد وروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة
وذكر الترمذي وغيره **ولنا** ما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر
من اطيب الكلام ما شئت انتهى **قلت** وقد مناان ابن
مسعود كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في

رواية

رواية توقيت القراءة لا جوازها وفعله ليس من قبيل
اسقاط الفعل بما رواه لانه ليس مخالفا من كل وجه بل ورد
بيانا لما يحتمله ما رواه من عدم التأقيت لزوما انتهى **ثم**
قال ابن الضيا قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في صلاة
الجنازة ويذكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر
وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال مالك
قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست معمولا بها في بلدنا
وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي
صلى الله عليه وسلم الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها
صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد **ومن** جوفة النظر
انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في
كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة وان قرأ الفاتحة بنية الدعاء
جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله **والحق** قد مناقراءة
ابن مسعود خلافا لما روي رأيه يحتمله مرويه وقوله وممن
كان لا يقرأ ويذكر بذكر مفعوله فيحتمل يتذكر الوجوب وبه
نقول انما الكلام في الجواز **وقول** الامام مالك قراءة القرآن
في صلاة الجنازة ليست معمولا بها في بلدنا يحتمل نفي العمل
وجوبا او جوازا فلا يستدل به على المدعي وقول ابن الضيا
سلمنا قول ابن عباس انها سنة الخ لا يكفي لاثبات المدعي
وهو نفي القراءة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها
ولكن هو يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه ويثبت
سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير **وقوله** اي الصحابي
من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته عليه السلام كقول
علي رضي الله عنه من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود وابن الاعرابي انتهى **وكذا** نص
الحافظ العراقي رحمه الله بقوله

قول الصحابي من السنة او • نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي وآله باعصر • على الصحيح وهو قول الاكثر
اي اكثر العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج اولا وامر عليه
غير النبي ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع
ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع ومقابل الصحيح الذي هو قول الاكثر انه لا يحكم كذلك
بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة
البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف
كما قال ابن دقيق العيد اذا كان الاجتهاد في المروي محال
والا فحكمه الرفع قطعا كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري
في شرحه الفيه العراقي رحمه الله تعالى فانتفى بهذا حمل ابن
الصباغ قول الصحابي على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح
وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بقول ابن عباس انها سنة اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك وتقليد الصحابي
واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله يعني الذي لم
يصفه بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد
المقلد حقيقة من غير تامل في الدليل ويترك به القياس
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا
نص على وجوب اتباع ابن عباس ولزومه في حقيقة سنة
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فكيف مع بيان ابن عباس
وجهره بقراءة الفاتحة على الجنازة بانه فعل ذلك عمدا
لتعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس
رضي الله عنهما فيجب تقليده لانه فعل وقال فلم نمانع ذلك
بقوله في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد
عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس
بانه فعله عمدا ليعلموا انه من السنة فثبت بهذا ثبت سنية
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا في اصول الفقه
بوجوب تقليد الصحابي فكيف نحكم مع ذلك من كتب الفروع
بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقوله اني ابن
الصباغ قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة في قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة
لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد هذا
القول من ابن الصباغ لا يثبت حد دعاه ولا ينفي جواز قراءة
الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها
لها حكم الكاملة لزم ما عند الشافعي رحمه الله وتقول
بموجبها الدليل جواز واما كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء
للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة ولا سنيتها في
كل تكبيرة عند الشافعي فرفا ينفي وجه النظر الذي قاله ابن الصباغ
فبهذا النص المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لم نر وجها
يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل تقتضي ملزم سنيتها
كما علمته وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال
ولا يقرا في صلاة الجنازة شيء من القرآن وقال الشافعي
رحمه الله يقرا فاتحة الكتاب وموضعه يعني الافضل عقيب
تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
الفاتحة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الصلاة على الجنازة بام القرآن وقرا
ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه
سنة ولنا حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على
الجنازة دعاء ولا قراءة غير ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه
وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس
فيها قراءة شيء من القرآن وتاويل حديث جابر انه كان قرا على
سبيل الثناء لا على وجه القراءة انتهى قلت قدمنا ان التاويل
غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثناء الا من التالي لانه امر مبطن هو
والنبي صلى الله عليه وسلم قرا قراءة حقيقة والعمل بظاهر التلاوة
لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه الشارع
واقل مراتب القراءة سنيتها وقد علمنا قول ابن عباس انه من
السنة وعلمنا ان حكم الرفع كما بيناه وقدمنا النص في الاصول
على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله المجرد عن وصفه بانه
من السنة وانه يترك به القياس فكيف مع وصفه بانه من السنة
وقدمنا ما رواه ابن ماجة عن ام شريك امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرأ
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال
من السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
مسعود انه كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
عمر مثله وما عن مجاهد سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرأ فهذا كله مثبت سنة قراءة الفاتحة مع نص ائمتنا في
كتب الاصول على مثله فكيف تكون القراءة مكروهة او غيرها
جائزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب وقال
في النتف واما الصلاة على الجنازة اهـ صلاة على الحقيقة ام لا
فان في قول ه ص هي دعاء في الحقيقة وليست بصلاة لانه
لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلاة على ه
الحقيقة لعشرة علل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال
القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والا
متناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة
الاولى وتعارف اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها
القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما بقي القراءة فيها فهو
لا ينفي جوازها بل لزومها وقال في القنية القراءة في صلاة
الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرأ فيها الحمد
لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى فالنفي لزوم
القراءة لا جوازها انتهى وكتب فاضل نحته قوله ولو قرأ فيها
الحمد لله اي الى اخر السورة جاز انتهى وهذا نص على جواز
قراءة الفاتحة بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر والمراة واكل لحم جزور
فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة خارج الصلاة والاجنبة
بالقول لا يجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في
البياعات دون التفاطي قيد لك يستحب قراءة الفاتحة ه
مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قرانها مع

موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك ه
واختر لنفسك ما يحلو انتهى تاليفها في شهر
شعبان سنة خمسة وستين والف
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه ولطف الله به
امين امين
امين
آآآ
آآ
آ

١٠

هذه اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي عفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهم واليه
بمنه
وكرمه
م
م
م
ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net